لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي
رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان
وفي رواية ولا تنفق المراة من بيت زوجها شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه بغير امره فان له نصف اجره معنى هذه الاحاديث ان الشاركة
في الطاعة مشاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه
اجرا وليس معناه انه يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب
ولا يلزم لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان اكثر ولا يلزم ان يكون
مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه
فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها
الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان
اعطاه رمانة او رغيفا او غيرهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى
محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد
على الرمانة او الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف
مثلا فيكون مقدارا الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر
بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر

• اذا مت كان الناس نصفين بيننا •

وانما كان الناس نصفين بيننا • واشار القاضي رحمه الله الى
انه يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء
ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل هو فضل الله يؤتيه
من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما
ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه وكلاهما بل معناه
ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك
ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل
فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله
فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا صاحب العمل
صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد للعامل وهو الخازن

والزوجة

والزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يأذن فلا اجر
لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم
بغير اذن والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في الصدقة والنفقة
والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل
كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف
رضى الزوج والمالك فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا
علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في
السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه
او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه فمتحجر للمرأة
وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه
وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه
من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام
سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي بيناه سابقا
اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه
وسلم جعل الاجر منا صفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره
ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف
فلا اجر لها بل عليها وزر فيتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض
في قدر يسير يعلم رضى المالك به في العادة فان زاد على المتعارف
لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر
يعلم رضى الزوج به في العادة وبنيه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح
به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير
من الاحوال واعلم ان المراد بالنفقة للمرأة والعبد والخازن
النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه وما صالحهم من ضيف وابن سبيل
ونحوها وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح والعرف والله اعلم

Copyright © King Saud University